

فتح المعين بشرح قرة العين

ونوم بمسجد أو شارع على متاع ولو بتوسده حرز له لا إن وضعه بقربه بلا ملاحظ قوي يمنع السارق بقوة أو استغاثة أو انقلب عنه ولو بقلب السارق فليس حرزا له ويقطع بمال وقف أي بسرقة مال موقوف على غيره و مال مسجد كبابه وساريتيه وقنديل زينة لا بنحو حصره وقناديل تسرج وهو مسلم لأنها أعدت للإنتفاع بها ولا بمال صدقة أي زكاة وهو مستحق لها بوصف فقر أو غيره ولو لم يكن له فيه حق كغني أخذ مال صدقة